وحدة الدّار وأحكام اختلاف الدّارين لدى الفقهاء ودلالاتها على رؤية العالم لدى المسلمين القدامى

أ.د/ العروسي الميزوري، أستاذ تعليم عال، جامعة الزّيتونة، تونس.

لم يعد يخفى على أهل الفكر والنّظر، على اختلاف رؤاهم ومذاهبهم الشّرعيّة والوضعيّة، قديما وحديثا، حال التّرابط العضويّ الّذي لا يقبل الفكاك، بين أحكام الفقه من حيث هو استنباط للأحكام الشّرعيّة واستخلاص للقواعد السّلوكيّة التّعامليّة، بردّ الفروع إلى الأصول بالأقيسة النّظريّة والإجرائيّة، في ما يَجِدُّ من أقضية ويُسْتَحْدَثُ من نوازل في أحوال الاجتماع الإنسانيّ ومظاهر العمران البشريّ المعنويّة والمادّيّة، ولا حال التّلازم بين الأحكام الفقهيّة، على اختلاف مذاهبها وبين عامليْ الزّمان والمكان وما يَسْتَوْجِبَانه من تطوّر تلك الأحكام ومن إعادة نظر في قواعد تكوينها، وقواعد تحويلها، بمقتضى سياقات الواقع المعيش وطبيعة القرائن المستحصلة ومطالب تجارب الإنسان والمجتمعات والدّول، القديمة والحديثة والمعاصرة، باعتبارها ضروبا من الخبرة والدّربة تُطوِّرُ نظريّات الفهم وتُرَقّي الأفكار وتَتَحَقّقُ من جدوى الآراء، وتَحُدُّ من غلُوّ المواقف، وتَقْتَرِبُ أكثر من إنتاج وجوه الحقيقة وأشكال الصّواب. وكذلك تَرْقَى التّجربة والخبرة والدّربة بالفقه والإدراك والفهم وتتّسع دوائر المشترك والعموميّ وتَتَقَيّدُ دوائر الذّاتيّ والخصوصيّ ...

فإلى أيّ حدّ أسهمت أحكام وحدة دار الإسلام من جهة، وأحكام اختلاف الدّارين: دار الإسلام ودار الحرب، من جهة ثانية في صناعة فقه العيش المشترك، من جانب، وفقه عيش الخصوصيّة، من جانب ثان وفقه ثقافة السّلم الكونيّة من جهة ثالثة؟ وكيف ساعدت مصادر المذاهب الفقهيّة ومراجعها لدى المسلمين القدامى، على التئام فقه رؤية العالم وتكوينيّة أبنيته وأنظمته؟ وإلى أيّ حدّ يمكن الإفادة من تلك الرّؤية في استيعاب

التّجارب الإنسانيّة الحديثة والمعاصرة. وإلى أيّ حدّ تُسْلِمُ تلك التّجارب الحديثة والمعاصرة إلى تلك الرّؤى الفقهيّة ولا تُنْكِرُها ولا تَصْطَدِمُ بها؟

من هذا المنطلق بالذّات، ارتأينا أن نتناول بالبحث والتّحليل موضوع: " **وحدة الدّار وأحكام اختلاف الدّارين لدى الفقهاء ودلالاتها على رؤية العالم لدى المسلمين القدامى** ".

وتندرج دراسة هذا الموضوع وتحليله في سياق رؤية فكريّة تاريخيّة استقرائيّة تسعى إلى استجلاء العلاقات الواصلة والفاصلة بين وحدة الدّار من جهة وتوزّعها على دارين من جهة ثانية، فضلا عمّا يستلزمه التوحّد والتعدّد من وجوه اختلاف وتباين وعلاقات تقريب وتبعيد بينهما قديما وحديثا، واقعا ومثالا.

وقد اقتضت منهجيّتنا أن يقع تناول هذا الموضوع وفق تسلسل العناصر التّالية:

- في تحديد المصطلحات،
- في أدلّة تأصيل وحدة الدّار وتقسيمها إلى دارين،
- في تمثّلات أخرى لمفهوم " دار "،
- في اختلاف المواقف من وحدة الدّار في الفكر الإسلاميّ،
- في نتائج البحث ودلالاته.

١) في تحديد المصطلحات:

أ) في مفهوم مصطلح " دار " لغة:

تفيد كلمة " دار " في اللّغة العربيّة عدّة معان أبرزها:

- **معنى " منزل ":**

يقول تعالى في هذا السّياق ذاته: " فَأَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِين" (الأعراف: ٧٨) أي أصبحوا صرعى خامدين من شدّة العذاب ([1]). ويقول الرّسول

[1]) ابن كثير: التّفسير، ٣٣٩/٢.

صلّى الله عليه وسلّم " هل ترك لنا عقيل من دار " (٢). وقد أكّد هذا المعنى الرّاغب الأصفهاني بقوله: " الدّار المنزل اعتبارا بدورانها الّذي لها بالحائط " (٣). وقال ابن الأثير في الإطار ذاته: " الدّور جمع دار وهي المنزل المسكونة " (٤). ويُفيدنا ابن جني أنّ مصطلح " دار " مشتقّ من دار يدور لكثرة حركات النّاس فيها " (٥). أمّا الأزهري، فقد اعتبر أنّ كلّ موضع حلّ به قوم، فهو دَارُهُمْ والدّنيا، حسبه، دار الفناء والآخرة ودار البقاء والقرار (٦). وقد تبنّت المعاجم والقواميس العربيّة هذا المفهوم ولم تحد عنه إذ اعتبرت أنّ كلمة " دار " تفيد المحلّ الّذي يجمع البناء والسّاحة (٧).

- **معنى " قبيلة ":**

ومصداق ذلك قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: " ما بقيت دار إلاّ بُني فيها مسجد " أي ما بقيت قبيلة (٨). كما قال صلّى الله عليه وسلّم: " إنّ خير دور الأنصار دار بني النجار ثمّ عبد الأشهل ثمّ دار بني الحارث ثمّ بني ساعدة وفي كلّ دور الأنصار خير " (٩).

- " **بلد** ": وذلك مثلما حُكي عن سيبويه أنّه قال: " هذه الدّار نعمت البلدة فأنّث البلد على معنى الدّار (١٠).

---

٢) البخاري : كتاب الحجّ، باب توريث دور مكّة وبيعها وشرائها، ٢٧٧/١.

٣) الأصفهاني: المفردات، ص ص ١٧٣ – ١٧٤.

٤) النّهاية: ٢/ ١٣٩.

٥) – تاج العروس، ٣١٨/١١.

– ابن منظور: لسان العرب: ٣٠٤/٤.

٦) تهذيب اللغة، ١٤/ ١٥٤.

٧) - القاموس المحيط، ٣٢/٢.

ابن منظور: لسان العرب، ٢٩٨/٤.
تاج العروس، ١١/ ٣١٩-٣٢٠.
الكليات، ٣٣٩/٢.

٨) - ابن حنبل أحمد: المسند، ١٧/٥.

ابن ماجة: السّنن، ٢٥٠/١، كتاب المساجد.

٩) - البخاري: الصّحيح،كتاب الحجّ، باب فضل دور الأنصار.

مسلم: الصّحيح: كتاب فضائل الصّحابة، باب في خير دور الأنصار.

١٠) - تاج العروس، ٣١٨/١١.

- **معنى " مدينة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ":** وذلك باعتبارها موطن أهل الإيمان. يقول الله تعالى في هذا الصّدد ذاته: " وَالَّذِين تَبَوَّأُوا الدَّارَ الإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ " (الحشر، ٩).

- **معنى الآخرة:** وذلك مثلما يقول تعالى: " أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدّارِ " (الرعد: ٢٢) أي العاقبة المحمودة في الآخرة.

- **معنى " موضع القبر ":** ويمكن أن نستشفّ هذا المعنى من خلال قوله صلّى الله عليه وسلّم: " السّلام عليكم دار قوم مؤمنين " (١١). وقد أطلق الرّسول صلّى الله عليه وسلّم على موضع القبور " دارا " نتيجة اجتماع الموتى فيه، وهذا يعدّ تشبيها لهذا المكان بدار الأحياء.

هكذا نتبيّن أنّ معاني مصطلح " دار " موصولة بالمكان الواقعيّ والذّهنيّ، وتتعيّن بالحيّز المكانيّ الضيّق (المنزل، البلد، القبيلة،القبر) تقييدا وإطلاقا (الآخرة) وتتضمّن، تصريحا وإيحاء، إشارات إلى طقوس العبور (القبر، الموت) وإلى الواقع المعيش (المنزل، المدينة، الدّنيا...) وإلى ما هو روحاني (الآخرة، المصير ...).

ب) في م<u>فهوم</u> " الحكم الشّرعيّ ":

تفيد كلمة " حكم " في اللّغة العربيّة عدّة معان أبرزها:

- منع وقوع الظّلم فالحَكَمُ و الحَكِيمُ و الحَاكِمُ هي من صفات الله تعالى وأسمائه، والحاكم هو القاضي الّذي يمنع وقوع الظّلم ويعمل على إقامة العدل (١٢)،
- العلم والفقه والقضاء بالعدل (١٣)،

تهذيب اللغة، ١٥٤/١٤.

ابن منظور: لسان العرب، ٢٩٨/٤.

١١) مسلم : كتاب الطّهارة ٢١٨/١، حديث رقم ٢٤٩.

١٢) ابن منظور: لسان العرب، دار التّراث العربي ومؤسّسة التّاريخ العربيّ، الجزء الثالث، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧، ص٢٧٠.

- مصدر الفعل المجرّد " حَكَمَ " " يَحْكُمُ " ومنه سُمّيَ الّذي يحكم بين النّاس " حَاكِمٌ ". يقال حكم الشّيء وأحكمه أي منعه من الفساد ([١٤])...

فالحُكم في اللغة يعني، إذن، منع وقوع الفساد في أمر من الأمور وإصلاحه حتّى يحقّق أعلى درجات كماله الممكن، وذلك اعتمادا على الفقه والعلم والحكمة.

ويعدّ الحكم الشّرعيّ مصطلحا فقهيّا، وهو يعني الحكم الموافق لمقتضيات التّعاليم الدّينيّة الإسلاميّة. وتبلغ الأحكام الشّرعيّة في الدّين الإسلاميّ أحد عشر حكما: خمسة أحكام تكليفيّة وهي: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح وثلاثة أحكام وصفيّة وهي: الصّحيح والفاسد والباطل وثلاثة أحكام ترتيبيّة وهي: الأداء والقضاء والإعادة ([١٥]).

٢) في أدلّة تأصيل وحدة الدّار وتقسيمها إلى دارين:

أ) في أدلّة تأصيل وحدة الدّار وتقسيمها إلى دارين في القرآن:

وردت كلمة " دار " في صيغتَيْها: المفردة والجمع سواء أكانت مضافة أو مجرّدة في ثمانية وأربعين موضعا من القرآن الكريم. وتشمل الصّيغة المفردة، سواء كانت مجرّدة أم مضافة، إثنين وثلاثين موضعا من القرآن العظيم. ويمكن ردّها إلى الحقول الدّلاليّة التّالية والمترابطة منطقيّا وفق درجات سلّم يراعي علم الله والمشيئة الإلاهيّة والإرادة البشريّة والجزاء عقابا وثوابا والنّجاة فَوْزًا وسَعَادَةً في الدّارين كما تعيّنت معانيها في سياقاتها اللّغويّة والاصطلاحيّة الآنفة الذّكر. وها نحن نسوقها على النّحو التّالي:

- **علم الله المحيط:**

يقول الله تعالى في هذا الإطار:

* أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ (الرعد: ٣١)،

---

١٣) ابن منظور: المصدر نفسه، ص٢٧٠.

١٤) ابن منظور: المصدر نفسه، ص٢٧٠.

١٥) الميساوي عبد الجليل: معجم المفاهيم والمصطلحات، الشّركة التونسيّة للنّشر وتنمية فنون الرّسم، دون تاريخ، ص٤١٠.

* يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ (الرعد: ٤٢)،

* وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالهُدَى مِنْ عِنْدِهِ وَمَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ (القصص: ٣٧)،

* وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلاَ تَعْقِلُونَ (يوسف: ١٠٩)،

* وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (العنكبوت: ٦٤)،

* وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ القَرَارِ (غافر: ٣٩)،

* وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ (الأعراف: ١٦٩).

- **المشيئة الإلاهيّة:**

يقول الله تعالى:

* وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ (يونس: ٢٥)،

* سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (الرعد: ٢٤)،

* أُولَئِكَ لَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (الرعد: ٢٥)

* قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا المَوْتَ (البقرة:٩٤).

- **الإرادة البشريّة:**

يقول الله تعالى:

- وَيَدْرَؤُونَ بِالحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَـــهُمْ عُقْبَى الدَّارِ " (الرعد: ٢٢)،
- وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الفَاسِقِينَ (الأعراف: ١٤٥)،
- وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا (القصص: ٧٧)،
- وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (الأحزاب: ٢٩)،
- وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ البَوَارِ (ابراهيم: ٢٨).

- الجزاء: الثّواب والعقاب والسّعادة والنّجاة في الدّارين:

يقول الله تعالى:

- وَلَلدّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ (الأنعام: ٣٢)،
- لَـــهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهْوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (الأنعام: ١٢٧)،
- فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونَ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ " (الأنعام: ١٣٥)،
- لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ (النحل: ٣٠)،
- وَلَنِعْمَ دَارُ المُتَّقِينَ (النحل: ٣٠)،
- تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا (القصص: ٨٣)،
- الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ المُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لاَ يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ (فاطر: ٣٥)،
- إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ (ص: ٤٦)،
- يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (غافر: ٥٢)،
- ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الخُلْدِ (فصلت: ٢٨)،
- وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ (الحشر: ٩)،
- فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ (هود: ٦٥)،
- فَخَسَفْنَا بِهِ بِدَارِهِ الأَرْضَ (القصص: ٨١)،
- فَأَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (الأعراف: ٧٨)،
- فَأَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (الأعراف: ٩١)،
- فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (العنكبوت: ٣٧).

ويمكن تمثيل هذا التّوزيع وفق الجدول التّالي:

طبيعة الحقل الدّلاليّ	درجة تواتر مصطلح " دار "	النّسبة المائويّة
علم الله المحيط	٠٧	% ٢١،٨٨
المشيئة الإلاهيّة	٠٤	% ١٢،٥٠
الإرادة البشريّة	٠٥	% ١٥،٦٢
الجزاء والعقاب	١٦	% ٥٠،٠٠
المجموع	٣٢	% ١٠٠،٠٠

نتبيّن أنّ المشيئة الإلاهيّة موصولة وصلا عضويّا بعلم الله المحيط ومتحكّمة في الإرادة البشريّة وناصّة على أحكام المنزلة البشريّة في الدّارين في الفعل والحكم عليه وتقرير المصير.

أمّا توزيع صيغة الجمع (ديار) ، سواء كانت مجرّدة أم مضافة، فقد بلغت ستّة عشر موضعا في القرآن الكريم. وقد بلغ منها ما ارتبط بأحكام الله العامّة من أوامر ونواه أحد عشر موضعا على غرار الآيات التّالية:

يقول الله تعالى:

- بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلاَلَ الدِّيَارِ (الإسراء: ٥)،
- وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْكُمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ (النّساء: ٦٦)،
- وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ (البقرة: ٨٤)،

- لاَ يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبِرُّوهُمْ (الممتحنة: ٨)،
- إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنِ الّذِينَ قَاتضلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكثمْ (الممتحنة: ٩)،
- فَالّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ (آل عمران: ١٩٥)،
- وَلاَ تَكُونُوا كَالّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ (الأنفال: ٤٧)،
- وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ (هود: ٦٧)،
- وَأَخَذَتِ الّذِينَ ظَلَمُوا الصَّحْةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ (هود: ٩٤)،
- وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَأُوهَا (الأحزاب: ٢٧)،
- هُوَ الّذِي أَخْرَجَ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الحَشْرِ (الحشر:٢)،

وفي المقابل، ارتبطت الإرادة البشريّة بالآيات التّالية:

- ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ (البقرة: ٨٥)،
- أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ المَوْتِ (البقرة: ٢٣٤)،
- قَالُوا وَمَالَنَا أَلاَ نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا (البقرة: ٢٤٦)،
- الّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ (الحجّ: ٤٠)،
- الّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا (الحشر: ٨)،

كما يمكن تمثيل هذا التّوزيع وفق الجدول التّالي:

طبيعة الحقل الدّلاليّ	درجة تواتر مصطلح " ديار "	النّسبة المائويّة
أحكام الله العامّة من أوامر ونواه	١١	% ٦٨،٧٥
الإرادة البشريّة	٠٥	% ٣١،٢٥
	١٦	% ١٠٠،٠٠

ويتبيّن الدّارس، من خلال ما تقدّم بسطه، أنّ المشيئة الإلاهيّة وأحكامها حاكمة في الإرادة البشريّة وأفعالها وموجّهة لها تقويما وتسديدا وثوابا وعقابا. كما أنّ هذه الحقول الدّلاليّة يُسلِمُ بعضها إلى البعض الآخر من جهات معنويّة مباشرة وغير مباشرة تصريحا أو تضمّنا أو تلميحا.

كما يتبيّن المتأمّل في النصّ التّأسيسيّ أي القرآن أنّ الأصل في المكان واحد وأنّ الاختلاف بين الأمكنة مردود إلى طبيعة العقيدة الّتي تستوجب أحكام الشّريعة. فالأصل دار واحدة وليس أدلّ على ذلك من منزلة مكّة من الجاهليّة إلى الإسلام أي من دار الكفر إلى دار الإيمان. فالأمر، إذن، مرتبط بواقع تاريخيّ ثقافيّ دينيّ لا غير. ولذلك، سرعان ما يكتسب المكان المدنّس (مكّة الجاهليّة) صفة المكان المكان المقدّس (مكّة المسلمة).

ب) في أدلّة تأصيل وحدة الدّار وتقسيمها إلى دارين في الحديث النّبويّ:

اهتمّت السنّة النّبويّة، من جهتها، بمصطلح " دار ". وقد اعتمدنا، في هذا الإطار ذاته، الشّائع من الأحاديث النّبويّة والأكثر تداولا. ويمكن ردّ ما تمّ اعتماده إلى حقول دلاليّة تمثّلت، بالأساس، في الرّؤية الإيمانيّة وقيمة ملكيّة المنافغ المادّيّة النّاجمة عن

العمل الصّالح والمواءمة بين المعاملات الدّنيويّة وأداء العبادات. وها نحن نسوقها على النّحو التّالي:

- **الرّؤية الإيمانيّة** (الورع والتّقوى والثّواب):

يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

• عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ (١٦).

• عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ (١٧).

• عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ (١٨)

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ

---

١٦) (البخاري / الجامع الصحيح/ كتاب الصلاة / باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس/ ح ٤٥٦)،

١٧) (البخاري / الجامع الصحيح/ كتاب الجهاد و السير/ باب درجات المجاهدين في سبيل الله/ ح ٢٥٨٢)،

١٨) مسلم / الجامع الصحيح / كتاب فضائل الصحابة/ من فضائل عمر/ ح ٤٤٠٨).

وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٩).

- ملكيّة المنافع المادّيّة (وراثة المال والأرض والدّار):

يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا بِهَا أَحَدًا لَآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي (٢٠).
- عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ (٢١)

- منزلة المكان:

يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَتَاكُمْ (٢٢)
- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ وَدَارُ بَنِي عَبْدِ

---

١٩) الترمذي / السنن / كتاب تفسير القرآن عن رسول الله / من سورة الأحزاب/ ح ٣١٢٨.

٢٠) مسلم/ الجامع الصحيح/ كتاب فضائل الصحابة/ باب في خير دور الأنصار/ ح ٤٥٦٧.

٢١) مسلم / الجامع الصحيح/ كتاب المساقاة/ باب الأمر بقتل الكلاب و بيان نسخه...إلخ/ ح ٢٩٤٥.

٢٢) مسلم / الجامع الصحيح / كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور و الدعاء لأهلها/ ح ١٦١٨.

الْأَشْهَلِ وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا بِهَا أَحَدًا لَآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي (٢٣).

- الحثّ على إقامة العلاقة الطيّبة:

يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

• عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ (٢٤).

- المصير:

يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

• عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا (٢٥).

- المحنة:

يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:

---

٢٣) (مسلم/ الجامع الصحيح/ كتاب فضائل الصحابة/ باب في خير دور الأنصار/ ح ٤٥٦٧)،

٢٤) البخاري : الجامع الصحيح/ كتاب الآذان وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل و الطهور ، حديث رقم ٨١٦.

٢٥) مسلم: لجامع الصحيح/ كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم و غضب الأرض و غيرها، حديث رقم ٣٠٢١.

• عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ([٢٦]).

ويمكن تمثيل توزيع حقول المساقات الدّلاليّة للأحاديث النّبويّة المذكورة آنفا على النّحو التّالي:

طبيعة الحقل الدّلاليّ	درجة تواتر مصطلح " ديار "	النّسبة المائويّة
الرّؤية الإيمانيّة (الورع والتّقوى والثّواب)	٤	٣٣،٣٤
ملكيّة المنافع المادّيّة (وراثة المال والأرض والدّار):	٣	٢٥
منزلة المكان	٢	١٦،٦٧
الحثّ على إقامة العلاقة الطيّبة:	١	٨،٣٣
المصير	١	٨،٣٣
المحنة	١	٨،٣٣
المجموع	١٢	% ١٠٠

٢٦) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد و السير، باب ما يكر من شؤم الفرس، حديث رقم ٢٦٤٦.

واضح أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قد ألحّ على محاسن الرّؤية الإيمانيّة في الحياة الدّنيا وعلى قيمة المنافع المادّيّة (وراثة المال والأرض والدّار) النّاجمة عن العمل الصّالح. كما حثّ الرّسول عليه الصّلاة والسّلام على المواءمة بين المعاملات الدّنيويّة وأداء العبادات أي الحرص على التّوفيق بين المطالب البشريّة الدّنيويّة ومطالب الحياة الدّينيّة الرّوحيّة. لقد تأسّس مصطلح " دار " في الأحاديث النّبويّة الآنفة الذّكر على قواعد السّلوك البشريّ وعلى الرّؤية الإيمانيّة الصّائبة والنّاجية. فمعنى " دار " موصول بمنحى الحياة وطبيعة أحوال الاجتماع الإنسانيّ والعمران البشريّ.

ويمكن للمتأمّل في مصطلح " دار " الوارد في كلّ من الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة أن يدرك دلالات هذا المصطلح العديدة والّتي تمثّلت أبرزها في ثنائيّات مختلفة يمكن أن نخصّ بالذّكر منها: " الإيمان والكفر "

و" المحمود و المذموم " و " الإلاهيّ والبشريّ " و " الثّواب والعقاب " و " السّعادة والخسران " و " التّساند بين الحياة الدّنيا والحياة الآخرة " و " التّساند بين ما هو دنيويّ وما هو أخرويّ " و " التّساند بين ما هو روحيّ وما هو معنويّ " و " التّساند بين ما هو مثاليّ وما هو واقعيّ ". هكذا تكون المشيئة الإلاهيّة قد نظرت في السّلوك البشريّ ومصيره ومآله وفي مصادره ومرجعيّاته الفرديّة والجماعيّة.

د) في أدلّة تأصيل وحدة الدّار وتقسيمها إلى دارين في المأثور عن الصّحابة:

أحال الباحث عبد العزيز بن مبروك الأحمدي في مؤلّفه "اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة " على بعض الأقوال المأثورة عن بعض الصّحابة رضي الله عنهم والّتي حافظت على تقسيم الأرض إلى دارين: " دار إسلام " و " دار كفر " وما صحب ذلك من إجراءات وتراتيب اجتماعيّة وتشريعيّة ([٢٧]). لقد خصّ الباحث ذاته

٢٧) الأحمدي عبد العزيز بن مبروك: اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، في جزأين، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص ص ٣١١- ٣١٢.

قسما من بحثه بالردّ على ما قال من الأئمّة الفقهاء إنّ الأرض دار واحدة وبالأخصّ ما نسب إلى الإمام الشّافعيّ من أنّ الأرض دار واحدة. كما ردّ على ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين إلى أنّ الأرض دار واحدة حرصا منه على رأيه من أنّ الدّار داران.

هـــ) في أدلّة تأصيل وحدة الدّار وتقسيمها إلى دارين في الفقه الإسلاميّ:

لقد صنّف جمهور فقهاء المسلمين العالم إلى دارين: " دار إسلام " و " دار حرب ". واعتبر هذا الجمهور أنّ الحرب قد أسهمت إسهاما كبيرا في هذا التّقسيم، فهم يرون أنّ وصف الدّار يتغيّر وفق نتيجة الفتح الإسلاميّ الّتي قد تكون انتصارا أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم ([٢٨]). وقد استنبط الفقهاء هذا التّقسيم من سنّة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم إذ ورد في بعض الآثار أنّه بعد الهجرة باتت مكّة دار حرب فيما أضحت المدينة دار سلام ([٢٩]).

– التصوّر الفقهي لـــ " دار الإسلام ":

أطلق الفقهاء على " دار الإسلام " اسم " دار السّلام " أيضا بحكم اشتقاق كلمة " إسلام " من السّلم والسّلام، كما أطلقوا عليها كذلك " دار العدل " لأنّ العدل واجب فيها بين جميع أهلها بالمساواة، وعرّفوها تعريفات عديدة، اختلفت من حيث الشّكل واللّفظ، واتّفقت من حيث المضمون والمعنى. لقد أجمعت هذه التّعريفات على أنّ " دار الإسلام " هي الأرض أو البلد الّتي تظهر فيها أحكام الله من إعلاء كلمته، ونشر دعوته، وتطبيق أحكامه. وتكون السّلطة والسّيادة فيها لأحكام الإسلام سواء كان معظم سكّانها من المسلمين أو غير المسلمين. وتعني السّلطة أن تكون أحكام الإسلام هي المحكّمة

---

٢٨) الزّحيلي وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلاميّ: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨١، ص١٦٧.

٢٩) أطفش محمّد: شرح النّيل وشفاء العليل، الطّبعة السّلفيّة، المجلّد١٠، ص ٣٦٣ – ٣٦٦.

وكلمة المسلمين هي النّافذة وراية الإسلام هي المرتفعة. أمّا السّيادة، فتفيد أن يكون حُكّامها مسلمين ملتزمين بالشّريعة الإسلاميّة ومطبّقين لها (٣٠).

لقد حدّد الفقهاء " دار الإسلام " وفق رؤاهم الاجتهاديّة والموصولة بمنحى المدرسة الفقهيّة ومصادرها ومراجعها. وقد تناول الباحث عبد العزيز بن مبروك الأحمدي في مؤلّفه " اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة "(٣١)، بالدّرس مبحث الدّارين، فبيّن أنّ الحنابلة قد رأوا أنّ دار الإسلام هي الدّار الّتي نزلها المسلمون وجرّب عليها أحكام الإسلام. وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام وإن لاصقها (٣٢). قال ابن سعدي في هذا الإطار ذاته: " دار الإسلام هي الّتي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلاميّة ويكون النّفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفّارا " (٣٣).

وأشار الباحث إلى أنّ أهل الحنفيّة قد اعتبروا أنّ دار الإسلام هي الدّار الّتي تظهر فيها أحكام الإسلام. قال السرخسي في هذا المعنى: " دار الإسلام اسم للموضع الّذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون" (٣٤).

كما أفاد الباحث أنّ أهل الشّافعيّة قد ذهبوا إلى أنّ دار الإسلام هي ما كانت تحت استيلاء رئيس الدّولة الإسلاميّة وإن لم يكن فيها مسلم" (٣٥). قال الماوردي في هذا السّياق: " إذا قدّر على إظهار الدّين في بلد من بلدان الكفر، فقد صارت البلد دار الإسلام" (٣٦). وقال ابن حجر كذلك: " دار الإسلام ما كانت في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمّة أو عهد " (٣٧).

---

٣٠) الأحمدي عبد العزيز مبروك: اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة، ص ١١٨.

٣١) الأحمدي عبد العزيز بن مبروك: اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، في جزأين، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٣٢) ابن القيذم الجوزيّة: أحكام أهل الذمّة ن الجزء ١، ص ٣٦٦.

٣٣) السّعدي عبد الرّحمان بن ناصر:الفتاوي السّعديّة، طبعة دار المعارف، ١٩٨٢، ٩٢/١.

٣٤) السّرخسي أبو بكر محمّد بن أحمد: شرح السير الكبير، لمحمّد بن الحسن الشّيباني، دار الكتب العلميّة، ١٩٩٧، ٨١/٣.

٣٥) تحفة المحتاج، ٢٣٠/٤.

٣٦) البغوي أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء: شرح السنّة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمّد زهير الشّاويش، الطّبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م، ٣٧١/١٠.

٣٧) تحفة المحتاج، ٤/ ٢٢٢.

و في حين ذهب أهل المالكيّة إلى أنّ دار الإسلام هي الدّار الّتي تجري فيها أحكام الإسلام ([٣٨])، رأى أهل الظاهريّة أنّ دار الإسلام هي الدّار الّتي تغلب عليها السّلطة الإسلاميّة ذلك أنّ إقامة الأحكام تأتي نتيجة السّلطة. فما دامت سلطة الإسلام هي الغالبة، فإنّ تطبيق الأحكام الإسلاميّة يكون من الحصيل الحاصل.

– التّصوّر الفقهيّ لـــ" دار الحرب ":

اعتبر بعض المفكّرين أنّ دار الحرب تشمل جميع البلدان الّتي ليست فيها سلطة إسلاميّة وهي الدّار الّتي تظهر فيها أحكام الكفر وتكون السّلطة فيها لغير المسلمين ([٣٩]). وقد خصّها الفقهاء المسلمون بعدّة تعريفات يتمثّل أبرزها في ما يلي:

يرى فقهاء المذهب الحنفيّ أنّ دار الحرب هي الدّار الّتي لا يكون فيها السّلطان والمناعة للحاكم المسلم والغلبة فيها لأحكام الكفر " ([٤٠]). يقول الكاساني: " تصير الدّار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها " ([٤١]).

واعتبر فقهاء المالكيّة أنّ دار الحرب هي الدّار الّتي تظهر وتجري فيها أحكام الكفر. يقول الإمام مالك في هذا الإطار: " كانت مكّة دار كفر لأنّ أحكام الجاهليّة ظاهر يومئذ ([٤٢]).

وبالتّوازي مع ذلك، عرّف فقهاء المذهب الشّافعيّ دار الحرب بأنّها الدّار الّتي لا يثبت للمسلمين عليها يد " ([٤٣]). وقال بخصوصها فقهاء المذهب الحنبليّ: " إنّها الدّار الّتي تغلب فيها أحكام الكفر" ([٤٤]). قال القاضي أبو يعلي في هذا السّياق ذاته: " كلّ دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام، فهي دار الكفر " ([٤٥]). وقال ابن

---

٣٨) ابن رشد: المقدّمات الممهّدات، دار الغرب الإسلاميّ ١٩٨٨، ٢/٢٨٥.

٣٩) الأحمدي عبد العزيز مبروك: اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة، ص ٢٣٣.

٤٠) - التهانوي: كشّاف اصطلاحات الفنون، ٢/٢٥٦.

– الأحمدي عبد العزيز مبروك: اختلاف الدّارين وأثره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة، ص ٢٣٣.

٤١) الكاساني أبو بكر : بدائع الصنّائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، ١٩٨٦، الجزء ٧، ص ١٣٠.

٤٢) ابن رشد: المقدّمات الممهّدات، دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٨٨، الجزء:٢، ص٢٨٥.

٤٣) الماوردي: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة،مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة الثالثة، ص ١٩١.

٤٤) الأحمدي عبد العزيز مبروك: اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة، ص ٢٣٥.

٤٥) – الحنبلي أبو يعلى: المعتمد في أصول الدّين، ص٢٧٦ ذكره: الأحمدي عبد العزيز مبروك: اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة، ص ٢٣٥.

سعدي: " إنّ دار الكفر هي الّتي يحكمها الكفّار وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النّفوذ فيها للكفّار وهي على نوعين: بلاد كفّار حربيّين وبلاد كفّار مهادنين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة فتصير إذا كانت الأحكام للكفّار دار كفر ولو كان بها كثير من المسلمين ([٤٦]).

أمّا المذهب الظّاهري، فقد رأى أصحابه أنّ دار الكفر هي الدّار الّتي يملكها ويحكمها الكفّار وتغلب فيها أحكامهم لأنّ الدّار إنّما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها كان مسلما أو كافرا ([٤٧]).

٣) في تمثّلات أخرى لمفهوم " دار ":

أ) في تمثّلات أخرى لمفهوم " دار " في القرآن:

لم يقتصر توزيع المادّة اللّغويّة في القرآن والسّنّة على مادّة " دار " إفرادا وجمعا نعتا وإخبارا وإنّما شمل عائلة مصطلحيّة جمعت بين " البلدة " و " القرية " و " المدينة " و " البيت " وأضافت معاني جديدة في سياقات مختلفة ارتبطت وثيق الارتباط بقواعد السّلوك المعيش فيها وبواقع الجزاء والثّواب والعقاب ابتغاء العبرة وتحقيق الإقناع بناتج حالات واقعيّة خصّت جماعات ظالمة أو كافرة أو فاسقة أو ضالّة. وقد غنمت جماعات أخرى بالعناية الربّانيّة وأشراطها أولويّة الهداية وتحقيق الإيمان من طريق الرّسل. وفي هذا الإطار ذاته، نسوق نماذج من الآيات القرآنيّة الّتي وردت فيها مصطلحات " البيت "و "البلدة " و " القرية " و " المدينة " والّتي دلّت على مفهوم " دار " في سياقيه المقيّد والمطلق:

فمن بين الآيات الّتي ورد فيها مصطلح " البلد "، يمكن أن نذكر قول الله تعالى:

- وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِنًا (إبراهيم: ٣٥)
- " وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ " (النّحل: ٧)

---

٤٦) السّعدي عبد الرّحمان بن ناصر: الفتاوي السّعديّة، طبعة دار المعارف، ١٩٨٢، ٩٢/١.

٤٧) الأحمدي عبد العزيز مبروك: اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة، ص ٢٣٦.

- " لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ (البلد: ١-٢)
- " وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِنِينَ وَهَذَا البَلَدِ الأَمِينِ " (التّين: ٣). ويقول: " لاَ يُغْرِيَنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فـِ البَلَدِ " (آل عمران: ١٩٦)...

ومن بين الآيات الّتي ورد فيها مصطلح " القرية "، يمكن أن نذكر قول الله تعالى:

- " وكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيْتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ (الأعراف: ٤).
- " وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ (الأعراف: ٩٤).
- وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ القَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ (الأعراف:١٦١).
- " وَإِذَا أَرَدْنَا نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرِفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا (الإسراء: ١٦)،
- " وكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (الأنبياء:١١)،
- " قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ القَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (العنكبوت: ٣١)،
- " وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ " (سبأ:٣٤).

ومن بين الآيات الّتي ورد فيها مصطلح " المدينة "، يمكن أن نذكر قول الله تعالى:

- " إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي المَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا " (الأعراف: ١٢٣)،
- وَدَخَلَ المَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا (القصص:١٥)،
- لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالمُرْجِفُونَ فِي المَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ " (الأحزاب:٦٠)،

أمّا الآيات الّتي ورد فيها مصطلح " البيت "، يمكن أن نذكر من بينها، قول الله تعالى:

- وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا " (البقرة: ١٨٩)،

- وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ " (النّساء: ١٠)،
- رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا " (نوح: ٢٨)،
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (النّر: ٢٧)،
- لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ " (النّور: ٢٩)،
- فَتِلْكَ بُيُوتُكُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا (النّمل: ٥٢).

من هنا يتّضح لنا أنّ دلالات الدّارين في القسم الأوّل من العمل ارتبطت بالقيم السّامية وبالإرادة الإلاهيّة القاهرة. أمّا معاني " البيت " و " القرية " و " المدينة " و " البلدة "، فقد كشفت عن حالات من أحوال الاجتماع الإنسانيّ التّاريخيّ الّذي برز بالأخصّ في القصص القرآنيّ الهادف إلى العظة والاعتبار بضرب الأمثلة واستعادة أحداث دينيّة وتاريخيّة واجتماعيّة ظرفيّة وعرضيّة أو متكرّرة.

ب) في تمثّلات أخرى لمفهوم " دار " في الحديث النّبويّ ":

ولئن حافظت معاني " المدينة " و " القرية " و " البلد " و " البيت " في الحديث النّبويّ على معنى المكان باعتباره موضع إقامة، فإنّ معنى " الكفر " انضاف مرّة إلى بلد في قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: " إلاّ أنّه من بلدة الكفر أنجاني " (٤٨) وخلصت مكّة والمدينة من سيطرة الدجّال وآثاره. ويتجلى ذلك في قوله صلّى الله عليه وسلّم: " ليس من بلد إلاّ سيطؤه الدجّال إلاّ مكّة والمدينة " (٤٩).

٤) في اختلاف المواقف من وحدة الدّار في الفكر الإسلاميّ:

يمكن، في هذا الإطار، أن نُميّز بين مواقف القدامى من جهة ومواقف المحدثين، من جهة أخرى.

---

٤٨) البخاري: الصّحيح، كتاب الصّلاة، باب نوم المرأة في المسجد، حديث ٤٢٠.
٤٩) البخاري: الصّحيح، المجلّد:٢، الجزء:٣، باب: ٨٤، لا يدخل الدجّال المدينة.

أ) مواقف القدامى:

بمكن أن نميّز ما يلي:

- موقف الوحدة: الموقف المثاليّ:

يستند الموقف الفكريّ والقائم على مفهوم وحدة الدّار عند الفقهاء إلى رؤية مثاليّة توحيديّة طوبويّة من إنتاج الفكر ونظام الذّهنيّة أكثر منه من إنتاج الواقع الّذي تحكّم فيه الجانب السّياسيّ وانقاد بالمواقف العقديّة للفرق والمذاهب الفقهيّة في البيئة العربيّة الإسلاميّة فجاء باحثا عن روح التّماسك والتّجانس الّتي تظلّ في الأصل هيئة أو صورة أو كيفيّة من إنتاج نظام العقل النّظريّ والمجرّد وهو ما كنّا أوضحناه آنفا.

- موقف الاختلاف: الموقف الواقعيّ:

انبنى هذا الموقف على ملاحظة واقع الحال في دار الإسلام واستند إلى واقع التّغلّب وواقع تعاقب الخلافات الإسلاميّة وتشظّي سلطة القرار المركزيّ وهو ما أنشأ واقعا سياسيّا جديدا صاحبه تقسيم جغرافيّ متجدّد وغير ثابت فضلا عن الصّراعات بين المسلمين وغير المسلين فنشأت مباحث جديدة كانت موصولة بتركيبة المجتمعات المختلفة والمكوّنة لدار الإسلام. وقد استوجب ذلك إعادة النّظر في بعض التّشريعات حسب موازين القوى وطبيعة نتائج التغلّب فأمكن الحديث عن محاولات فقهيّة توفيقيّة تبريريّة لواقع الحال على ما هو عليه. ويعدّ الماوردي أفضل من مثّل تلك المرحلة التّاريخيّة بمؤلّفه الموسوم بـــ " الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة "([٥٠]).

ب) مواقف المحدثين:

٥٠) الماوردي أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، الطّبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.

أدرك المحدثون أنّ واقع دار الإسلام واقع متغيّر ومتحرّك وغير مطّرد النّظام تبعا لموازين القوى والسّياسات الدّوليّة في الشّرق الأوسط خصوصا وذلك بتدخّل القوى الغربيّة في شأن الخلافة العثمانيّة الّتي أُجبرت أكثر من مرّة على ما يُعرف بالتّنظيمات الّتي انتفعت بتشريعاتها الأقلّيّات بصفة خاصّة من جهات المنزلة الاجتماعيّة والحقوق الشّخصيّة وحقوق الإقامة.

وتعدّ هذه التّنظيمات شكلا من أشكال التّقسيم ومظهرا من مظاهر واقع الاختلاف والإجباريّ. وتنضاف إلى ذلك بعض القوانين والمواثيق والعهود الّتي صدت في بعض الإيالات العثمانيّة. ويمكن أن نذكر في هذا السّياق ذاته ما قام به محمّد باي خلال منتصف القرن التّاسع عشر للميلاد بالبلاد التّونسيّة حيث سعى إلى جعل متساكنيّ الإيالة التّونسيّة على اختلاف انتماءاتهم العقائديّة مطمئنّين آمنين على أنفسهم وممتلكاتهم. وتبعا لذلك، أصدر في ١٠ سبتمبر ١٢٧٤هـ / ١٨٥٧م، قانونا أساسيّا لسائر سكّان البلاد على اختلاف مذاهبهم أطلق عليه " عهد الأمان ". وقد جاء فيه ما يلي:

- تأكيد الأمان لسائر سكّان الإيالة على اختلاف الأديان والألسنة والألوان في أبدانهم المكرّمة وأعراضهم المحترمة إلاّ بحقّ يوجبه نظر المجلس بالمشورة ويرفعه إلينا، ولنا النّظر في الإمضاء والتّخفيف ما أمكن أو الإذن بإعادة النّظر،
- تساوي النّاس في أصل قانون الأداء المرتّب أو ما يترتّب وإن اختلف باختلاف الكميّة بحيث لا يسقط القانون عن العظيم لعظمته ولا يحطّ على الحقير لحقارته،
- التّسوية بين المسلم وغيره من سكّان الإيالة في استحقاق الإنصاف، لأنّ استحقاقه لذلك بوصف الإنسانيّة لا بغيره من الأوصاف، والعدل في الأرض هو الميزان المستوي يؤخذ به للمحقّ من المبطل وللضّعيف من القويّ،

– إنّ الذمّي من رعيّتنا لا يجبر على تبديل دينه ولا يمنع من إجراء ما يلزم ديانته ولا تمتهن مجامعهم، ويكون لها الأمان من الإذاية والامتهان، لأنّ ذمّتهم تقتضي أنّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا ([٥١]).

توفّي محمّد باي بعد أن وضع أسس مشروع " عهد الأمان " و تولّى محمّد الصّادق باي من بعده تسيير شؤون الإيالة التّونسيّة، فأمر بتطبيق أصول هذا المشروع فأُنشئت، تبعا لذلك، مجالس، كما انتخب مجلس أعلى متألف من ستّين عضوا للنّظر في مصالح البلاد والشّورى في المصالح السّياسيّة ([٥٢]). وقد تولّد عن كلّ ذلك بلورة دستور عهد الأمان وإصداره في ٢٦ أفريل ١٨٦١م الموافق لسنة ١٢٧٨هـ فاستبشر بذلك أهل الذمة والأجانب المقيمون بتونس لأنّهم وجدوا فيه امتيازات هامّة لفائدتهم. وقد تبنّى الإباضيّون، في جربة، تطبيق مختلف القوانين المنصوص عنها بعهد الأمان على أرض الواقع.

هو، حينئذ، واقع اختلاف خضع لمطالب القوانين الوضعيّة والإنسانيّة والكونيّة وإن ظلّ موصولا تاريخيّا بالهيمنة الاستعماريّة وبالتحكّم في تقسيم العالم وتوزيع الأدوار بالاختلاف الّذي يصل في بعض الأحيان إلى الحرب.

٥) في نتائج البحث ودلالاته:

أيّا كانت الحجج نقليّة أو عقليّة للإقناع بوحدة الدّار ووحدة الأحكام أو باختلافها، حسب الرّؤى الاجتهاديّة والمواقف العقديّة أو الفكريّة، فإنّ الدّارس يقف على بعض الحقائق الّتي تُحيل على موقفين أساسيين: أحدهما موقف مثاليّ يحنّ إليه المؤمن وتستهويه ويُغريه ويأسره فيتحكّم في مصادره ومراجعه وفي أفكاره وآرائه ومواقفه.

---

٥١) ابن أبي الضّياف (أحمد): إتحاف أهل الزّمان، الدّار التونسيّة للنّشر، الطّبعة الثانية، الجزء الرّابع، ١٩٩٠، ص ٢٦٩.
٥٢) المصدر نفسه، الجزء الخامس، ص ٣٩- ٥٩.

أمّا الموقف الثّاني، فهو موقف واقعيّ محكوم بحجّة واقع الدّولة وبموازين القوى وبتغيّر أحوال العمران البشريّ والاجتماع الإنسانيّ وبتطوّر الأزمنة. وهو موقف انقاد بفلسفة القوانين الوضعيّة وبتجارب التّاريخ الإنسانيّ الّذي تتداول عليه الأمم والشّعوب. ولعلّ الأسلم والأجدى في الاستناد إلى مبادئ إنسانيّة مشتركة يتمثّل أبرزها في:

- الأخوّة في الإنسانيّة،
- حقّ الاشتراك في الحياة،
- حقّ المحافظة على البيئة المساعدة عل الحياة الصّالحة،
- مبدأ التّعارف بين الشّعوب والأمم،
- مبدأ احترام الخصوصيّات الثّقافيّة والعرقيّة والدّينيّة على ألاّ تتعارض مع المشترك،
- مبدأ ثقافة السّلم،
- ترسيم روح المواطنة والتّعايش السّلميّ بين الحضارات والأديان والثّقافات.

هكذا تكون هذه النّدوة العلميّة الدّوليّة الموسومة بـــ " **تطوّر العلوم الفقهيّة: فقه رؤية العالم والعيش فيه في المذاهب الفقهيّة والتّجارب المعاصرة** " قد عالجت موضوعا ما انفكّ يستأثر باهتمامات الفكر الإسلاميّ من اختصاصات مختلفة وأوجه نظر متعدّدة لا أخالها إلاّ تُثري الثّقافة العربيّة الإسلاميّة وحراك الفكر الإنسانيّ.

ملخص المداخلة الموسومة بـ:

للّه وحدة الدار وأحكام اختلاف الدارين لدى الفقهاء ودلالاتها على رؤية العالم لدى المسلمتن القدامى للّه

أ.د/ العروسي الميزوري، أستاذ تعليم عال، جامعة الزيتونة، تونس.

لم يعد يخفى على أهل الفكر والنّظر، على اختلاف رؤاهم ومذاهبهم الشّرعيّة والوضعيّة، قديما وحديثا، حال التّرابط العضويّ الّذي لا يقبل الفكاك، بين أحكام الفقه من حيث هو استنباط للأحكام الشّرعيّة واستخلاص للقواعد السّلوكيّة التّعامليّة، بردّ الفروع إلى الأصول بالأقيسة النّظريّة والإجرائيّة، في ما يَجِدُّ من أقضية ويُسْتَحْدَثُ من نوازل في أحوال الاجتماع الإنسانيّ ومظاهر العمران البشريّ المعنويّة والمادّيّة، ولا حال التّلازم بين الأحكام الفقهيّة، على اختلاف مذاهبها وبين عامليْ الزّمان والمكان وما يَسْتَوْجِبَانه من تطوّر تلك الأحكام ومن إعادة نظر في قواعد تكوينها، وقواعد تحويلها، بمقتضى سياقات الواقع المعيش وطبيعة القرائن المستحصلة ومطالب تجارب الإنسان والمجتمعات والدّول، القديمة والحديثة والمعاصرة، باعتبارها ضروبا من الخبرة والدّربة تُطوِّرُ نظريّات الفهم وتُرَقّي الأفكار وتَتَحَقّقُ من جدوى الآراء، وتَحُدُّ من غلُوّ المواقف، وتَقْتَرِبُ أكثر من إنتاج وجوه الحقيقة وأشكال الصّواب. وكذلك تَرْقَى التّجربة والخبرة والدّربة بالفقه والإدراك والفهم وتتّسع دوائر المشترك والعموميّ وتَتَقَيّدُ دوائر الذّاتيّ والخصوصيّ ...

فإلى أيّ حدّ أسهمت أحكام وحدة دار الإسلام من جهة، وأحكام اختلاف الدّارين: دار الإسلام ودار الحرب، من جهة ثانية في صناعة فقه العيش المشترك، من جانب، وفقه عيش الخصوصيّة، من جانب ثان وفقه ثقافة السّلم الكونيّة من جهة ثالثة؟ وكيف

ساعدت مصادر المذاهب الفقهيّة ومراجعها لدى المسلمين القدامى، على التئام فقه رؤية العالم وتكوينيّة أبنيته وأنظمته؟ وإلى أيّ حدّ يمكن الإفادة من تلك الرّؤية في استيعاب التّجارب الإنسانيّة الحديثة والمعاصرة. وإلى أيّ حدّ تُسْلِمُ تلك التّجارب الحديثة والمعاصرة إلى تلك الرّؤى الفقهيّة ولا تُنْكِرُها ولا تَصْطَدِمُ بها؟

من هذا المنطلق بالذّات، ارتأينا أن نتناول بالبحث والتّحليل موضوع: " وحدة الدّار وأحكام اختلاف الدّارين لدى الفقهاء ودلالاتها على رؤية العالم لدى المسلمين القدامى ".

وتندرج دراسة هذا الموضوع وتحليله في سياق رؤية فكريّة تاريخيّة استقرائيّة تسعى إلى استجلاء العلاقات الواصلة والفاصلة بين وحدة الدّار من جهة وتوزّعها على دارين من جهة ثانية، فضلا عمّا يستلزمه التوحّد والتعدّد من وجوه اختلاف وتباين وعلاقات تقريب وتبعيد بينهما قديما وحديثا، واقعا ومثالا.

وقد اقتضت منهجيّتنا أن يقع تناول هذا الموضوع وفق تسلسل العناصر التّالية:

- في تحديد المصطلحات،
- في أدلّة تأصيل وحدة الدّار وتقسيمها إلى دارين،
- في تمثّلات أخرى لمفهوم " دار "،
- في اختلاف المواقف من وحدة الدّار في الفكر الإسلاميّ،
- في نتائج البحث ودلالاته.

سيرة ذاتيّة مختصرة

الأستاذ الدّكتور العروسي الميزوري

- تونسيّ الجنسيّة، مولود في ٦ ماي ١٩٥٠ بنابل، تونس.
- أستاذ تعليم عال في التّاريخ والعلوم الإسلاميّة،
- متحصّل على ديبلوم البحوث المعمّقة بتاريخ نوفمبر ١٨٨٢ وعلى دكتوراه الحلقة الثّالثة من جامعة السّربون، باريس ٤ في التّاريخ والحضارة بتاريخ نوفمبر ١٩٨٦ وعلى دكتوراه دولة في العلوم الإسلاميّة تخصّص أصول الدّين ، جامعة الزّيتونة، تونس، بتاريخ جويلية ١٩٩٥،
- مدير المعهد العالي لأصول الدّين بتونس، جامعة الزّيتونة منذ سبتمبر ٢٠٠٥ إلى غاية ١٤ جانفي ٢٠١١،
- المدير المسؤول على مجلّة " التّنوير " المجلّة العلميّة المحكّمة الّتي تصدر سنويّا عن المعهد العالي لأصول الدّين إلى غاية جانفي ٢٠١١.
- درّس بالتعليم الابتدائي و بالتعليم الثّانوي ثمّ التحق بالجامعة منذ سنة ١٩٨٨ ،
- شارك في عدّة ندوات ومؤتمرات علميّة ووطنيّة ودوليّة،
- نظّم عدّة ندوات علميّة دوليّة وأشرف على نشر فعاليّاتها،
- له عدّة أبحاث علميّة منشورة باللّغتين العربيّة والفرنسيّة في مجلاّت علميّة محكّمة.
- عرّب عدّة أعمال من الفرنسيّة إلى العربيّة ومن الإيطاليّة إلى العربيّة،
- متحصّل على وسام الاستحقاق التّربوي في قطاعي التّربية والتّعليم بتارخ جوان ٢٠٠٨،
- عيّن وزيرا للشّؤون الدّينيّة في حكومة الثّورة منذ ١٧ جانفي ٢٠١١ إلى غاية ٢٦ ديسمبر ٢٠١١،
- متحصّل على الصّنف الثّاني من وسام الجمهورية التّونسيّة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١١،
- أستاذ تعليم عال متقاعد منذ ١ أفريل ٢٠١٢.